وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة في ظل التّعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

وصيف عثامين عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصّفة
جديدي نهلة	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	رئيسا
فريجات إسماعيل	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
شبل يوسف	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة في ظل التّعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

وصيف عثامين عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصّفة
جديدي نهلة	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	رئيسا
فريجات إسماعيل	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
شبل يوسف	جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

أولا وقبل كل شيء بسم الله الرحمان الرحيم والحمد الله ربي العالمين الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لنا يد العون ونخص بالذكر الأستاذ المشرف فريجات إسماعيل الذي أعانني من أجل إنجاز هذا البحث بتوجيهاته ونصائحه ، دون أن ننسى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي، وإلى كافة الطلبة والزملاء الذين درست معهم ، وحظ موفق للجميع في باقي المشوار.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى بقوله: "وبالوالدين إحسانًا"

أبي وأمي الغاليين الذين علماني أسلوب التواضع والعمل على النجاح و إلى عائلتي الصغيرة

وإلى كل أفراد عائلتي الكبيرة وإلى كل الأصدقاء والزملاء إلى كل أساتذتي، الذين درسوني و إلى كل من تمنى لي النجاح وساعدني ولو بدعوة في ظاهر الغيب

وإلى كل من يسلك طريق البحث والاجتهاد ابتغاء العلم والمعرفة إلى كل هؤلائي اهدي ثمرة جهدي.

مقدمـــة

يعتبر موضوع السلطة التنفيذية من المواضيع المهمة لدى الكثير من الدارسين في مجال القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية , والسلطة التنفيذية في الجزائر و نظرا للظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية و والاقتصادية جعلتها تنفرد ببعض الخصائص عن غيرها في الدول الأخرى في العالم لكن هذه السمات للسلطة التنفيذية في الجزائر تغيرت من فترة لأخرى حسب طبيعة الظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ استقلالها سنة 1962.

ان للهيئة التنفيذية دور كبير كونها تمثل أعلى هرم السلطة والذي يتجسد في منصب رئيس الجمهورية حيث يختص بمهام مميزة وسلطات واسعة أقرتها الدساتير السابقة وكرسها المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة وبالحديث عن موضوع السلطة التنفيذية استوجبت النظم السياسية والدستورية المعاصرة إيجاد تنظيم جديد لهذه السلطات يقوم على توزيع السلطة بين عدة هيئات ذلك تماشيا مع النظريات الدستورية .

ان الملاحظ للنظام الدستوري في الجزائر نجد ان المشرع قد اعتمد الثنائية داخل السلطة التنفيذية وذلك بالفصل بين منصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتجسد ذلك في كل من دستوري 1989 و1996 حيث يتمتع هذا الأخير ببعض الاستقلالية في العلاقة بينهما والذي بدوره أصبح يشارك في الوظيفة التنفيذية من خلال قيامه بمهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة وتمتعه بصلاحيات مهمة داخل الهيئة التنفيذية مع خضوعه للمسائلة المزدوجة كالمسؤولية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان, وهذه المهام نجدها تتجلى أكثر في النظام البرلماني.

ان التنظيم في العلاقة العضوية بين قطبي الهيئة التنفيذية أصبح يتطلب التنظيم في المهام, ما اجبر المؤسس الدستوري على إجراء تعديل دستوري سنة 2008 وبعده كذلك تعديل دستور 2016 والذي أعاد إنشاء منصب الوزير الأول داخل الهيئة التنفيذية حيث عززه المؤسس الدستوري بالعديد من الصلاحيات لكي يطبق برنامج رئيس الجمهورية , ولكن يبدوا ان المشرع ومن خلال هذا التعديل تبين انه أخل بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية حسم تسمية منصب من يقود الحكومة ما أجبر المؤسس الدستوري على إجراء تعديل دستوري أخر يتلائم مع مقتضيات مبدأ

ثنائية المنصب السلطة التنفيذية وجهود الدولة الرامية إلى تبني و تجسيد سياسة الانفتاح الديمقراطي والوضوح في مجال تسمية منصب الوزير الأول .

وعليه جاء أهم تعديل دستوري عرفته الجزائر وهو التعديل الدستوري لسنة 2020 والصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-242 والذي وضح بشكل حاسم بشان إشكالية تسمية منصب من يقود الحكومة هل وزير أول بصلاحيات جديدة غير التي يتمتع بها رئيس الجمهورية , أو رئيس حكومة يمثل أغلبية برلمانية , حيث تم ربط تسميته بحسب المادة 02/103 بنتائج الانتخابات التشريعية والتي على أساسها يعين رئيس للحكومة في حال أفرزت النتائج أغلبية برلمانية ويعين رئيس الجمهورية وزير أول في حال افرزت النتائج عن أغلبية رئاسية ومن خلال البحث نجد ان علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول تختلف من الناحية العضوية باختلاف شكل نظام الحكم السائد في البلاد.

- **أهداف الدراسة:**

تسليط الضوء على أهم الإصلاحات الدستورية وفق آخر تعديل دستوري 2020 و التي مست السلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة و معرفة مدى التكامل والتعاون الحاصل في العلاقة العضوية بينهما.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل الأسباب الحقيقة في اختيار هذا الموضوع في الرغبة في البحث وتنقسم الى:

ا- **أسباب ذاتية :** وتتمثل في

✓ الرغبة الذاتية في معالجة المواضيع الدستورية الحديثة خاصة تعديل2020 .

- الفضول العلمي ومحاولة إضافة الجديد في محاور العلاقة داخل الهيئة التنفيذية في النظام الجزائري .

ب- أسباب موضوعية :

وتتمثل في

- الرغبة في البحث في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعتبار حداثته و نقص البحوث والدراسات التى تناولته، وكذا تحديد و معرفة مدى الأبعاد السياسية للتعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري والتى جاءت بعد الحراك الأصيل الذي عرفته البلاد, وكذا الوقوف أكثر على مدى اهمية

العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري الأخير .

إشكالية البحث:

من ما تم تقديمه يتبادر إلينا إشكال نطرحه كالتالي والذي بدوره يتمحور حول المستجدات في الجانب العضوي في العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة :

ان اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الثنائية داخل السلطة التنفيذية والذي يظهر في شخص كل من قطبي هذه الهيئة التنفيذية والمتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول, وعليه:

فإلى أي مدى يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وفق في التنظيم العضوي للعلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة .؟

وان كان قد نص على تنظيمها هل هي علاقة عضوية مبنية على التعاون و التكامل أو هي علاقة خضوع وتبعية .؟

ولمعالجة الإشكالية استعنا ببعض الإشكاليات المساعدة التالية ومنها:

- ما هي أهم عوامل تقوية مركز رئيس الجمهورية ؟ وماهي مظاهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية . ؟
- ما هي أبرز الآليات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية داخل الهيئة التنفيذية . ؟
- كيفية إنهاء مهام منصب الوزير الأول حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 . ؟

- المنهج المتبع :

للإجابة عن هذه الإشكالية و التي تدور حولها العديد من التساؤلات تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لتحليل أهم ما ورد في محتوى مواد التعديلات الدستورية لسنة 2020 والتي لها ارتباط مباشر بالعلاقة العضوية بين قطبي السلطة التنفيذية و وصف مايميز هذه العلاقة والوقوف على أهم أبعاد وتأثيرات التعديلات على هذه العلاقة مع الاعتماد الجزئي على المنهج المقارن في المقارنة بين نصوص مواد الدستور.

- **الدراسات السابقة:**

نظرا لكون موضوع الدراسة موضوع جديد ووفق تعديلات دستورية جديدة وهذا ما كان سببا في نقص الدراسات والبحوث رغم غزارة المكتبات بالمراجع والكتب في القانون الدستوري التي تناولت العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة من الجانب العضوي.

- **صعوبات البحث:**

حيث اعتمدت على جملة من المراجع والمذكرات والرسائل العلمية وكذلك مواد الدستور والكتب التى تناولت بالشـــرح لأهم التعديلات وبعض المجلات العلمية في ميدان العلوم القانونية والسياسية , كذلك ورغم هذا واجهتني بعض الصعوبات في الحصول واختيار مايخص البحث على المادة العلمية الموثوقة و خاصـــة من جامعات أخرى و ضـــيق الوقت بســـبب ارتباطات العمل.

- **خطة البحث:**

حتى يأخذ القارئ المطالع للبحث فكرة وإحاطة بشكل ايجابي حول الموضوع، ومحاولة وضعه في السياق الصحيح للحصول على إجابة للتساؤلات التي طرحت فقد تطرقت إلى الموضوع من عدة جوانب وركزت على العديد من النقاط الأساسية والمهمة حيث قمت بتقسيم خطة العرض إلى فصلين :

بحيث نتناول في الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة حيث يتضمن المبحث الأول: رئيس الجمهورية كذلك تناولت في المبحث الثاني: ماهية منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري بين (2008-2020) .

أما فيما يخص الفصل ا لثاني فقد خصصته لإبراز مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية حيث أوردت في المبحث الأول: في حالة الوزير الأول أما في المبحث الثاني فقد تناولت في حالة رئيس الحكومة.

قائمة المختصرات:

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ط: دون طبعة.
- ج: الجزء.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- س: سنة النشر.
- ع : عدد .
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- س ج : سنة جامعية
- د.ص : دون صفحة.
- ص : صفحة.

الفصل الأول:

المركز القانوني لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة

الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة

يستوجب البحث في الجوانب الشكلية في العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة في الدستور الجزائري خاصة التعديل الأخير لسنة 2020 , يفترض منا البحث بالأساس في مدى الفصل العضوي كما اشرنا آنفا الموجود بينهما من خلال بيان المركز القانوني لكل منصب منهما , وعليه سنتطرق في المبحث الأول للمركز العضوي لرئيس الجمهورية وفي المبحث الثاني للمركز العضوي للوزير الأول حسب الحالة .

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

تعتبر قوة المركز القانوني لمنصب رئيس جمهورية مستمدة من قوة النظام الذي يرتكز عليه ويستمد منه شرعيته فسقوط أي نظام يؤدي إلى سقوط الرئيس وتنحيه عن الرئاسة حيث بقائه مرتبط ارتباطا وثيقا بمرتكزات قوة النظام السياسي وكذلك التمتع بالاستقلالية اتجاه المؤسسات والأجهزة الأخرى في الدولة من حيث مركزها القانوني ويعنى بذلك الآليات والإجراءات الدستورية التي تحكمها سواء من حيث التعيين أو الاختيار, ان من عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية واستقلاليته داخل الجهاز التنفيذي عملية انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر كما للعهدة الانتخابية دور أساسي في تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية وعليه سنتناول في المطلب الأول: دور الانتخابات والعهدة الرئاسية كعوامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية أما في المطلب الثاني: المطلب الثاني: العهدة الرئاسية عامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية .

الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة

المطلب الأول: دور الانتخابات والعهدة الرئاسية كعوامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية

حسب ما ورد في نص المادة 07 من الدستور المعدل سنة 2020 " ان الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده . " [1]

ومنه نعرف ان الشعب هو مصدر السلطة الشرعية التي يمنحها لرئيس الجمهورية عن طريق اختياره بالاقتراع العام السري المباشر لتعزيز مكانته الدستورية ليكون مؤهلا قانونا لممارسة السلطة على السيادة الوطنية ليكون ممثلا للشعب والدولة والحامي لها , ولان رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر احد قطبي السلطة التنفيذية فهو يمارس سلطته ويطبق برنامجه الانتخابي خلال فترة عهدته الرئاسية المقررة في الدستور ولهذا سنبرز في الفرع الأول: دور الانتخابات الرئاسية كعامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية وأما في الفرع الثاني سنبرز دور العهدة الرئاسية كعامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: شروط الترشح الانتخابات الرئاسية وآجاله القانونية

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل لخوض الانتخابات الرئاسية و التي وردت في نص المادة 87 من الدستور وكذلك في مواد القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ويكون عبر تقديم المترشح طلب تسجيل إعلان الترشح لدى السلطة المستقلة للانتخابات وفي آجال قانونية حددتها المادة 251 من ذات القانون .

[1] انظر المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442, في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة, العدد 82.

ورد في نص المادة 249 [1]من القانون العضوي للانتخابات 21-01 : "يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ".

أولا- شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

لقد اوجب المؤسس الدستوري في تعديله الأخير حسب نص المادة 87 من الدستور جملة من الشروط في المترشح للانتخابات الرئاسية وأحال الشروط الأخرى للقانون العضوي للانتخابات حيث نص عليها المشرع في القانون 21-01 وسنتناول أهم هذه الشروط التي وردت في التعديل الدستوري والقانون العضوي بتقسيمها إلى شروط شكلية وموضوعية [2] :

ا _ الشروط الموضوعية :

1_الشروط الواردة في الدستور:

حسب نص المادة 87[3] من التعديل الدستوري لسنة 2020 :

- ✓ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم .
- ✓ لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- ✓ يبلغ سن الأربعين سنة (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- ✓ ان يدين بالإسلام.
- ✓ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- ✓ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

[1] المادة 249 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021,ج, ر,س,ع,17, لسنة 2021 .

[2] الوالي معمر, بعلوج فيصل, علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة تبسة , 2021/2020 , ص12و11.

[3] انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المرجع السابق .

- ✓ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- ✓ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- ✓ يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- ✓ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- ✓ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

من خلال هذا الإيجاز نجد ان المشرع الجزائري قد ادخل العديد من التعديلات على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا لسمو مكانة المنصب وتعزيزا لمركزه القانوني.

2-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01:

وحسب نص المادة 87[1] من تعديل دستور 2020 والتي أحالت الشروط الأخرى إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين تثبت صحة المترشح وسلامته البدنية والعقلية .
- ✓ استيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 253 من هذا القانون وهما :

- إما أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة على 29 ولاية على الأقل .
- وإما قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد

[1] انظر المادة 87 , من التعديل الدستوري لسنة 2020, المرجع السابق.

الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.[1]

ب- الشروط الشكلية للترشح :

تتمثل الشروط الشكلية في مختلف الوثائق التي يتضمنها الملف المطلوب للترشح وذلك من أجل التأكد من أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح باحترام المبادئ والتحلي بالأخلاق في مضمون برنامجه الانتخابي, كذلك يتضمن طلب الترشح على بيانات مثل اسم ولقب المعني ومهنته وعنوانه، وهو عبارة عن طلب خطي ، ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق الإدارية المنصوص عليها في المواد 249, 250 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات21-01 .[2]

ثانيا- آجاله القانونية

يستوجب تقديم المترشح لملف ترشحه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ان يتبع عدة إجراءات قانونية يشترطها القانون المتعلق بالانتخابات 21-01 وخلال آجال قانونية محددة حيث نصت المادة 251[3] من ذات القانون على ان الآجال المحددة لعملية إيداع ملف الترشح للرئاسيات محددة ب:(40) اربعين يوما تبدأ من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

[1] انظر المادة 253, من القانون 21-01 المرجع السابق.

[2] انظر المواد 249, 251,250, نفس المرجع.

[3] انظر .المادة 251, القانون 21-01,المرجع السابق.

الجدير بالذكر ان الانتخابات الرئاسية قد تجرى في دوين دور أول ودور ثاني في حالة عدم حسم النتائج بسبب ان هناك عدة وضعيات قانونية يكون فيها المترشح قد تؤثر على الآجال ومنها مثلا ما ذكرته المادة 95 [1] من الدستور و المادة 225[2] القانون 21-01 :

ا- في حالة انسحاب المترشح أو وفاته في الدور الأول : بعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات لا يمكن انسحاب أي مترشح إلا في حالة مانع خطير أثبتته المحكمة الدستورية ,عندها يمنح اجل ترشيح آخر مدته شهر قبل الاقتراع ؛ كذلك في حالة الوفاة يتم تأجيل الاقتراع مدة اقصاها15 يوما .

ب- في حالة انسحاب المترشح أو وفاته في الدور الثاني: لقد نصت المادة 95 من الدستور على انه تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمتد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات

جديدة لمدة أقصاها (60) ستون يوما.[3]

الفرع الثاني : مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية و الاقتراع و إعلان النتائج

تعتبر الحملة الانتخابية احد أهم النشاطات التي تسبق العملية الانتخابية أو الاقتراع فهي تأتي بعد إفصاح كل مترشح عن ترشحه بشكل رسمي ويقدم فيها برنامجه الانتخابي للجمهور حيث نص المشرع الجزائري على الحملة الانتخابية في المادة 73 من القانون 21-01 كما نص على الاقتراع في المادة 05 الخامسة من نفس القانون كذلك المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

أولا - مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية .

[1] انظر المادة 95 من تعديل دستور2020,المرجع السابق.

[2] انظر المادة 225 القانون 21-01 .

[3] الوالي معمر , بعلوج فيصل,المرجع السابق,ص19.

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة مهمة بالنسبة لكل مترشح للرئاسيات ولهذا ضبطها المشرع بعدة شروط وآجال قانونية تكلمت عنها المادة 73 [1] من القانون رقم 21-01 بقولها :

"باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 لفقرة الثالثة من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع والتى يسميها البعض مرحلة الصمت الانتخابي ، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الانتخابات وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع والتى يسميها البعض مرحلة الصمت الانتخابي.

كما نصت المادة 74[2] من القانون 21-01 انه يقع تحت دائرة البطلان كل شكل من الحملات خارج الآجال القانونية المحددة لها في المادة 73 السالفة الذكر.

كما نظمت المادة 87 من القانون 21-01 على شفافية ونظافة مصادر دعم الحملات الانتخابية كما منعت المادة 88 من ذات القانون استقبال هبات من دول أجنبية بخصوص الحملات الانتخابية .[3]

كذلك نصت المادة 92 [4] من نفس القانون على انه لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية المبالغ المحددة لها قانونا والمقدرة ب مائة و عشرون مليون دينار جزائري (120.000000دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار جزائري (140.000000دج) في الدور الثاني كحد أقصى.

ثانيا- مرحلة الاقتراع :

[1] انظر المادة 73 , من القانون رقم 21-01 .

[2] انظر المواد,74من القانون 21-01 .

[3] انظر المواد 87, 88, نفس المرجع .

[4]انظر المادة 92, المرجع نفسه.

قبل الحديث عن هذه المرحلة لابد من تحديد الاساس الدستوري والقانوني للاقتراع حسب التشريع الجزائري حيث ورد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حسب المادة 85[1] التي نصت على ان رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب, كذلك نصت المادة 05 من القانون 21-01 :يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر.[2]

ان مرحلة التصويت أو الاقتراع تعتبر أهم مرحلة في الانتخابات أو هي كل العرس الانتخابي لما تحضى به من ظروف محكمة ومهيئة لإنجاحها وحسن سير العملية الانتخابية, لأنها تتعلق بعملية اختيار أعلى منصب في البلاد وهو رئيس الجمهورية ولكون مرحلة التصويت قصيرة جدا والتى يتم تحديد موعدها بمرسوم رئاسي في غضون 03 الثلاثة أشهر التي تسبق الانتخابات حيث يتم إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا حسب القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات في المادة 07 منه : " طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الإستفتائية ." , وكما اشرنا سابقا ان الاقتراع يتم على دورين في حالة تساوي المترشحين في عدد الأصوات الصحيحة, حيث تنتقل العملية إلى إجراء دور ثاني بإعلان من المحكمة الدستورية يشارك فيه فقط المترشحان الحاصلان على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة , وهذا ما نصت عليه المواد 247 و248 و256 و257 من القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات .[3]

ثالثا- مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

[1] انظر المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020, المرجع السابق .

[2] انظر المواد 05 و07 من القانون 21-01,المرجع السابق .

[3] انظر المواد من 247 و248 و256 و 257 وما بعدها, نفس المرجع .

بعد الانتهاء من عملية التصويت وإغلاق المكاتب تأتي عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعلان النتائج النهائية للانتخابات, والفرز هو عملية عد الأصوات يدويا ويتم داخل مكاتب التصويت حيث يتم تدوين النتائج في03 نسخ محاضر خاصة تسمى محاضر الفرز حسب نص المادة 259 وتسلم للجهة المختصة بإعلان النتائج وطبقا للمادة259 [1] من القانون 21-01 فان

الهيئة المخولة قانونا بإعلان النتائج المؤقتة للرئاسيات هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودلك في اجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام المحاضر الولائية ومحاضر لجنة المقيمين بالخارج للانتخابات وحسب نص المادة 260 [2] تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر النهائية من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة .

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية عامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية

تعد الانتخابات الرئاسية اللبنة الأولى والتى يبنى عليها أساس نظام الحكم السياسي في الجزائر وهذا تجسيدا للديمقراطية حيث تعد العملية الانتخابية مرحلة تمهيدية لبداية مرحلة تطبيق و تجسيد البرنامج المسطر خلال الحملة الانتخابية وهذا خلال فترة زمنية محددة دستوريا حيث سماها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعهدة الرئاسية وسنتناولها في فرعين الفرع الأول بداية العهدة الرئاسية والفرع الثاني نتناول فيه نهايتها .

الفرع الأول : بداية العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية هي المرآة العاكسة لسياسة رئيس الدولة وسعيه لتولي مهامه المسندة إليه لإثبات ثقة الشعب به كما تمنحه مختلف الآليات القانونية والشرعية لتحقيق ذلك حيث تمثل العهدة الرئاسية صمام الأمان لمبدأ التداول السلمي على السلطة وهذا لمنع الاستبداد والبقاء في سدة الحكم لمدة طويلة ويكون بذلك قد خرق العرف الدستوري والقانوني .

[1] انظر المادة 259, من القانون 21-01 , المرجع السابق.

[2] انظر المادة 260 , من القانون 21-01,المرجع السابق .

أولا – تعريف العهدة الرئاسية:

أ – لغة : عهد أو عهد بشئ أي أسند إليه وفوض إليه, ويقصد به كذلك التوكيل .

وأيضا **العُهْدَةُ:** الأَعيانُ الموكولُ حِفظُها إلى مؤتمن مسئول .[1]

ومن القرآن الكريم قال تعالى : "... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (34) ".[2]

ب – اصطلاحا: لم يوجد القانون الدستوري تعريفا صريحا للعهدة الرئاسية حيث ترك ذلك لمحاولات الفقه الدستوري واجتهاد القضاة ومن أمثلة ما ذكر في الإشارة لمفهوم العهدة الرئاسية ما قاله الدكتور عبد الغني بسيوني: "تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى ما لا نهاية"

كذلك منهم من عرفها بقوله : هي تصرف بين شخصين وكيل وموكل.

كذلك عرفها آخرون على أنها : تفويض للمهام بخصائص ترتبط بهذه المهام .

---

[1] أبو الفظل إبراهيم محمد بن إسماعيل الزمخشري (1075م – 1144م) معجم المعاني الجامع ,معجم عربي عربي, الذي كان عالمًا لغويًا عربيًا ومفسرًا للقرآن الكريم, يعد القاموس من أشهر أعماله، والذي أتمه سنة 1143 م أثناء إقامته في بالعراق, منشور على موقع الكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar

تمت الزيارة في : 24/04/20، 22:00م .

[2] سورة الإسراء ,الآية 34 , من القران الكريم .

ومنه تعرف العهدة الرئاسية " بأنها الفترة الزمنية المحددة قانونا ودستوريا يتولى خلالها الرئيس مباشرة مهامه واختصاصاته لتحقيق الصالح العام للشعب الذي يمثله واثبات حسن النية في تسيير أمور الحكم .[1]

ثانيا- الاساس الدستوري للعهدة الرئاسية:

حسب نص المادة 88[2] من الدستور:" مدة العهدة الرئاسية خمسة(05) سنوات, لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين."

تبدأ العهدة الرئاسية للرئيس المنتخب بعيد إعلان نتائج الانتخابات الرسمية حيث يستوجب عليه أداء اليمين الدستورية أمام الشعب , حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 89[3] منه: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه".

و ورد نصه كالآتي:

بسم الله الرحمان الرحيم

" وفاءً للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم،أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، و أسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة وحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل دون هوادة من أجل تطوير الشعب وازدهاره،

[1] فقير محمد,علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ,فرع قانون عام , تخصص إدارة و مالية,كلية الحقوق جامعة بومرداس,2012, ص 22,21 .

[2] انظر المادة 88 , تعديل دستور سنة 2020 , المرجع السابق .

[3] انظر المادة 89, تعديل دستور سنة ،2020, المرجع السابق .

وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم والعدالة في العالم والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان و المواطن، وأعمل دون هوادة من أجل تطوير الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم والعدالة في العالم والله على ما أقول شهيد . "

الفرع الثاني : نهاية العهدة الرئاسية

نصت جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على عدم فتح العهدات الرئاسية لأجل غير محدد حيث قيدها المؤسس الدستوري الجزائري بفترة أو فترتين تنتهي على أثرها العهدة الرئاسية والتي تعتبر الإطار المحدد دستوريا لممارسة المهام الرئاسية ومن المسلم به ان النظام السياسي في الجزائر قائم على مبدأ التداول السلمي على السلطة[1] فان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وضع الأطر الدستورية والقانونية التي تنتهي على إثرها العهدة الرئاسية وهو ما سنتناوله في عنصرين الأول: النهاية العادية للعهدة الرئاسية و الثاني :النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية.

أولا – النهاية العادية للعهدة الرئاسية:

نصت المادة 88 [2] من دستور سنة 2020 :" مدة العهدة الرئاسية خمسة(05) سنوات"," لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين".

[1] بن بغيلة ليلى, العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري, جامعة باتنة ,2016/2015 , ص82 .

[2] انظر المادة 88, المرجع السابق .

ومن خلال نص هذه المادة يوضح المؤسس الدستوري ان العهدة الرئاسية تنتهي بمرور خمسة 05 سنوات كاملة , ويرى في هذا "الأستاذ السعيد بو الشعير" :" ان هذه المدة تعتبر معقولة وكفيلة بضمان استقرار مؤسسة الرئاسة وتسمح لرئيس الدولة بتسيير شؤون البلاد في ظل استقرار أجهزة الدولة والمحافظة على مركزية القرار. [1]

ثانيا – النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية.

لقد نظم المؤسس الدستوري حالات النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية في المادة 94 [2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي كالآتي:

أ – الاستقالة الوجوبية :

حسب نص المادة 94 الفقرة الأولى والثانية والثالثة يكون ذلك بمرض الرئيس وعجزه النهائي بسب المرض أي ليس مرضا عابرا كما اشترط المؤسس الدستوري غياب الرئيس لمدة 45 يوما وفي هذه الحالة خصها بعدة إجراءات منها:

- اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبعد ثبوت المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح المحكمة على البرلمان وبثلاثة أرباع 4/3 أعضائها التصريح بثبوت هذا المانع.
- تكليف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور. [3]

[1] بو الشعير السعيد ,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة , ج الثاني, ط 10, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, ص35.

[2] انظرالمادة 94, المرجع السابق.

[3] انظرالمادة 96 , المرجع نفسه .

ب- نهاية العهدة الرئاسية بالاستقالة أو بالوفاة :

1- نهاية العهدة الرئاسية بالاستقالة :

الاستقالة هي تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه وصلاحياته كاملا وتعتبر العهدة منتهية وقد عرفت الجزائر حالتي استقالة لمنصب رئيس الجمهورية هما الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1989 وعبد العزيز بوتفليقة سنة 2019.[1]

حسب نص المادة 94 سالفة الذكر أنه في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين(45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين 01 /02 وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة . [2]

2- نهاية العهدة الرئاسية بالوفاة :

حسب نص المادة 94 [3] من الدستور انه في حالة وفاة رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب الرئيس إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا , ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية, تنظم خلالها انتخابات رئاسية وعند استحالة إجرائها يمدد الأجل إلى 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية .

[1] مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11, العدد 03 ، س,ن2020 ص،431,432.

[2] انظر المادة 94,تعديل دستور2020, المرجع السابق.

[3] انظر المادة 94, المرجع نفسه.

المبحث الثاني: ماهية منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري بين (2020-2008)

من قراءتنا للتعديل الدستوري لسنة 2008 والذي تخلى فيه المؤسس الدستوري الجزائري على منصب رئيس الحكومة واحل محله منصب الوزير الأول يدعونا إلى ان لا نكتفي بالدراسة والتحليل فقط وإنما التمعن مليا في طريقة إعداده ووضعه حيث ان رئيس الجمهورية اتبع الطريقة البرلمانية في تمرير هذا التعديل دون عملية الاستفتاء واعتبر المجلس الدستوري آنذاك هذا التعديل عاديا لا يمس بأي توازن بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بل ذهب إلى ابعد من ذلك حيث اعتبر ان هذا التعديل يهدف إلى إدخال تغييرات ديناميكية في صلب الهيئة التنفيذية من اجل ضمان انسجام أفظل و فعالية في تطبيق المهام .[1]

يبرز من خلال هذا التعديل تراجعا كبيرا في ثنائية السلطة التنفيذية فلتجنب أي معارضة لرئيس الجمهورية في تطبيق برنامجه الرئاسي تمت دسترة تعيين منصب الوزير الأول وإنهاء مهامه , أما بخصوص أهم ما ورد في تعديل دستور 2020 هو ان المؤسس الدستوري ربط تسمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بما تفرزه الانتخابات البرلمانية مع الاحتفاظ بكلا المنصبين و دون حرية مطلقة لرئيس الجمهورية في التعيين بين هذا وذاك.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2016 و 2020) .

[1] بن مالك بشير, خالدي عمر, استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 :المرجعية والمغزى , مجلة الدراسات القانونية,المجلد 08 ,ع02 , 2022/06 , ص139, 140, 143 .

المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة

لتوضيح مفهوم منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة والذي توارثته الأنظمة السياسية العربية من نظيرتها في أوروبا وخاصة النظام السياسي الجزائري وعليه سنتناول في الفرع الأول تعريف منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة وفي الفرع الثاني التباين بين التسميتين.

الفرع الأول : تعريف منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة

لغة : كلمة الوزير عدة دلالات لغوية حيث وردت بمعنى الوزر أي الإثم,وكذلك وردت بمعنى الثقل أي الحمل الثقيل وقيل في اللغة وزير أي من يحمل أثقال الملك .[1]

اصطلاحا: هو من رجال السياسة والذي يعينه رئيس الدولة ليتولى منصب إدارة شؤون البلاد تحت وصايته .

ويعرفه أساتذة القانون الوزير الأول : انه احد أعضاء الإدارة المركزية و الرجل الثاني في الهيئة التنفيذية والحكومة فهو منسق لعملها ويشرف عليها .

وكما هو معروف تاريخيا ان ظهور هذا المنصب في الأنظمة السياسية الحديثة في مملكة بريطانيا في نظامها البرلماني حيث يتم تعيينه من الأغلبية الساحقة في البرلمان والشخص الأكثر تأييدا داخل الحزب الفائز بالتشريعيات .[2]

[1] احمد قبيعة راتب, قاموس متقن الطلاب عربي عربي,دار الراتب الجامعية, لبنان,2014, ص383 .

[2] عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي,المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي , 2021/2020 ص9.

وفي الجزائر لم ينص المؤسس الدستوري على تعريف خاص بهذا المنصب بل ترك ذلك إلى اجتهاد الفقه الدستوري .

وكما هو معروف تاريخيا ان ظهور هذا المنصب في الأنظمة السياسية الحديثة في مملكة بريطانيا في نظامها البرلماني حيث يتم تعيينه من الأغلبية الساحقة في البرلمان والشخص الأكثر تأييدا داخل الحزب .

وفي الجزائر لم ينص المؤسس الدستوري على تعريف خاص بهذا المنصب بل ترك ذلك إلى اجتهاد الفقه الدستوري .

ان أصل تسمية من يقود الحكومة بهكذا تسمية في النظام السياسي و الفقه الدستوري الجزائري هي موروث من التجربة الفرنسية , خاصة دستور ما عرف بالجمهورية الخامسة سنة 1958 التي سبقتنه بالتسمية .

وقبل التعرض إلى تعريف منصب رئيس الحكومة نعرج على تعريف الحكومة :حيث هي نظام حكم وهي كيفية إدارة و استعمال السلطة العامة وهي بالأساس ان تقوم الدولة بوظيفتها والمحافظة على سمة هيئاتها في الداخل والخارج يضاف إليها المحافظة على النظام العام وتحقيق العدالة.

ويعرفها الأستاذ في الفقه الدستوري "هاني علي الطهراوي" : هي عبارة على وزارة كونها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على السياسة العليا في البلاد دون غيرها من الهيئات .[1]

ومنه فان منصب رئيس الحكومة محتوى داخل الحكومة وليس منفصلا عنها فلا رئيس حكومة بدون حكومة قائمة, والجزائر عرفت هذا المنصب أول مرة في تعديل

[1] عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي, المرجع السابق, ص08 .

دستور 03 نوفمبر 1988 وهذا نتيجة الإصلاحات السياسية العميقة التي عرفتها البلاد في تلك الفترة .[1]

الفرع الثاني : التباين بين التسميتين

يمايز الكثير من الدارسين للقانون الدستوري بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة حيث يرون ان لقب "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول وهذا ما رآه البعض و ما ذهب إليه الأستاذ السعيد أبو الشعير : " أن تسمية رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول لأنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة والصلاحيات الممنوحة " .[2]

نجد ان هذه التسمية تستعمل في النظام الرئاسي الذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وبالتالي يجمع بين منصبين وهذا ما لفتناه من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب عند تبني هذه التسمية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري على عكس النظام البرلماني الذي يعتمد على تسمية رئيس الوزراء.

المطلب الثاني : منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2016-2020)

ان المطلع على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ان السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه هذا الأخير أصبح تابعا لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته وإشرافه فيما يتعلق بممارسة بعض صلاحياته , لكن الوضع تغير بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الازدواجية في التنظيم والهيكلة حيث أنشاء المؤسس الدستوري الجزائري منصب

[1] بن بغيلة ليلى, المرجع السابق, ص30 .

[2] بو الشعير السعيد, المرجع السابق,ص09 .

الوزير إلى جانب رئي الجمهورية في حال أســـفرت الانتخابات البرلمانية عن أغلبية رئاســـية ومنصب رئيس حكومة في حالة الأغلبية البرلمانية .[1]

الفرع الأول : منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2016)

أهم ما ورد في هذا التعديل هو تخلي المؤســس الدســتوري الجزائري عن منصــب رئيس الحكومة واحتفظ بمنصـــب الوزير الأول, كذلك منح لرئيس الجمهورية الســـلطة في التعيين و العزل في الوظائف المدنية و السياسية حيث انه بمقتضى نص المادة 5/91 [2] : " يعين الوزير الأول بعد اســتشــارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه" . وعليه منح الســلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه، وذلك تطبيقا للقاعدة القائلة "من يملك التعيين، يملك العزل"، حيث أن هذا التعديل اشــترط على رئيس الجمهورية اســتشــارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، رغم أنه حافظ على هذا الاختصــاص للرئيس فقط و بالتالي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به.[3]

الفرع الثاني : منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2020)

ورد فــي نــص المــادة 103[4] مــن التعــديل الأخيــر لدســتور ســنة 2020 :" يقــود الحكومــة وزيــر أول فــي حالــة أســفرت الانتخابــات التشــريعية عــن أغلبيــة رئاســية ويقــود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ."

---

[1] شعيب محمد توفيق, مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 , مجلة الناقد للدراسات السياسية , مجلد 06 ,العدد 02 , س 2022 ، ص420 .

[2] انظر المادة 91 الفقرة05 ,من دستور1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01,مؤرخ 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016,ج ر, ع14 , س2016 .

[3] ريحاني أمينة ,الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري,دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 , مجلة الفكر,ع18, ص286 .

[4] المادة 103 , تعديل دستور 2020 , المرجع السابق .

وعليه فان المؤسس الدستوري قد ربط تسمية منصب رئيس الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية حيث يعين رئيس الجمهورية وزير أول في حالة أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية رئاسية ويطبق برنامج هذا الأخير , أما في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة ويطبق برنامج الأغلبية البرلمانية .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل نجد ان رئيس الجمهورية من الناحية العضوية يتمتع بقوة مركزه داخل هيكل النظام الجزائري مقارنة بالمركز القانوني للوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في هذه التعديلات حتى وان كانا يمثلان قطبي الهيئة التنفيذية ويجسدان مبدأ الثنائية وهذا يعود لعوامل دستورية وقانونية أهمها الاقتراع السري العام والمباشر إضافة إلى شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور والذي يدعم شرعية منصب رئيس الجمهورية كونه منتخب من طرف الشعب الذي هو مصدر كل سلطة حسب تعديل دستور سنة 2020 كذلك من عوامل تقوية منصب رئيس الجمهورية العهدة الرئاسية التي من خلالها ينفذ الرئيس برنامجه الانتخابي الذي تعهد بتجسيده أمام الشعب خلال الحملة الانتخابية والتي بدورها أساس نجاح كل انتخابات خاصة الرئاسيات حيث نظمها المشرع الجزائري في القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات وحدد آجالها القانونية كذلك من المقومات التي تدعم مركز رئيس الجمهورية العهدة الانتخابية التي يبدأها الرئيس بأداء اليمين الدستورية حيث حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العهدة الرئاسية بخمسة (05) سنوات ولا يسمح الدستور برئاسة أكثر من فترتين متتاليتين أو منفصلتين كما بين هذا التعديل انه في حالة عدم إتمام العهدة الرئاسية لسبب تعرض الرئيس لمانع من الموانع القانونية استوجب الدستور تطبيق إجراءات محددة و منها اجتماع المحكمة الدستورية بثلاثة أرباع 4/3 أعضائها و تحديد المانع وتقديم اقتراح للبرلمان والذي يخوله لإعلان المانع , كذلك أشار التعديل الدستوري إلى انه في حالة استمرار المانع وإعلان الشغور النهائي يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة بالنيابة ويعلن إجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوما , كذلك انه في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية

يمكن تمديد الآجال القانونية لتنظيمها إلى تسعون 90 يوما إضافية بعد استشارة المحكمة الدستورية .

هذه الحقائق تؤكد الموقع السامي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية كما أسلفنا ذكره داخل السلطة التنفيذية وهذا دليل قاطع على المركز المرموق الذي يحتله الرئيس في الدولة.

الفصل الثاني:

مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري فكرة تبني ازدواجية المنصب داخل السلطة التنفيذية بالشكل الملموس والحقيقي إلا في دستور سنة 1988 وان كان المؤسس الدستوري قد تبنى منصب الوزير الأول في دستور سنة 1976 لكنه بقي مجرد مساعد لرئيس الجمهورية المجسد للسلطة التنفيذية, إلى ان جاء تعديل دستور 1989 والذي احدث تغييرا جذريا في النظام الدستوري الجزائري باستحداثه منصب رئيس الحكومة , كما تبنى المشرع هذا المنصب في دستور سنة 1996 و بصدور تعديل سنة 2008 تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول واستمر الحال إلى دستور 2016 [1], لكن بصدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث أعاد فيه المشرع ظهور منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة , وربط تسمية من يقود الحكومة بالانتخابات البرلمانية , ان من ابرز مظاهر تجسيد مبدأ الازدواجية داخل السلطة التنفيذية هو وجود قطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة وهذا ما يعتبر من أسس النظام البرلماني وبما ان الحكومة في هذا النظام تتشكل من الأغلبية البرلمانية المنتخبة من الشعب فإنها مسؤولة عن برنامجها الذي التزمت به أمام البرلمان, ومنه فان مدى التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزير الأول هو أساس الفصل في العلاقة العضوية بينهما وهذا ما يعتبر تكملة للجانب الشكلي في هذه العلاقة .[2]

وعليه سنتناول في هذا الفصل مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية واستئثاره بالسلطة التنفيذية حيث سنتناول في المبحث الأول: الوزير الأول وفي المبحث الثاني: رئيس الحكومة .

[1] ليلى بن بغيلة, العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري,المرجع السابق , ص97 .

[2] الوالي معمر, بعلوج فيصل,المرجع السابق , ص47 .

المبحث الأول : في حالة الوزير الأول

يعتبر النظام الجزائري ذو خصوصية بالإضافة إلى كونه مزيج من النظامين الرئاسي و البرلماني ,حيث تتجسد فيه السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية رغم وجود منصب رئيس الحكومة والوزير الأول, ان منصب الوزير الأول في الجزائر مر بعدة تطورات عبر الدساتير المتعاقبة فتارة يتبناه المؤسس الدستوري وتارة يتخلى عن هذا المنصب مكتفيا بمنصب رئيس الحكومة ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يميز تطور هذا المنصب خاصة في طريقة تعيينه وإنهاء مهامه في بعض الدساتير الجزائرية ثم في تعديل دستور 2020 .

المطلب الأول : تعيين الوزير الأول

لقد مر منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وعبر التعديلات الدستورية بعدة تطورات مهمة من حيث اعتماد هذا المنصب لأول مرة أو في طريقة تعيينه وإنهاء مهامه ففي عهد الأحادية داخل الهيئة التنفيذية ليست طريق تعيينه في عهد الثنائية القطبية داخل الهيئة التنفيذية . [1]

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية

يعد تبني مبدأ الازدواجية داخل السلطة التنفيذية والتي عرفها النظام الدستوري الجزائري بموجب تعديل الدستور لسنة 1989 ومع ظهور بوادر تكريس النهج الديمقراطي والليبرالي , ونظرا للإصلاحات السياسية العميقة التي تعهد بها النظام الحاكم في تلك الفترة , حيث استمرت هذه الإصلاحات الدستورية إلى غاية سنة 2008 أين تبنى المؤسس الدستوري صراحة

[1] بوخبزة ساعد, شليغم محمد ,المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, 2022/2021 ,ص33,32 .

منصب الوزير الأول بصلاحيات رئيس حكومة كذلك تبني المؤسس الدستوري لهذا المنصب إلى غاية تعديل دستور سنة 2016 , وبصدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث تبنى فيه المؤسس الدستوري منصبين لمن يقود الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة وربط تسمية من يرأسها بنتائج التشريعيات .[1]

الفرع الثاني: التعيين في دستور 2020

لقد نص صراحة التعديل الدستوري لسنة 2020 و خول المؤسس الدستوري صلاحية تسمية من يقود الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة لرئيس الجمهورية وحده ودون تفويض منه لهذا الاختصاص, لأنه حسب رأي"الأستاذ فوزي أوصديق" صاحب السلطة الفعلية أو بالأحرى " الدينامو المحرك لدواليب الدولة "[2] .

حيث ظهر الإجراء الدستوري بوضوح في المادة 05/91[3] الفقرة الخامسة : " يعين الوزير الأول .... وينهي مهامه ".

كذلك من خلال نص المادة 01/103[4] الفقرة الأولى : " يقود الحكومة وزير أول، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية "

من خلال نص هذه المادة من الدستور نفهم انه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية حيث بينت هذه الفقرة الكشف عن الحالة الأولى من التعيين لمنصب من يقود الحكومة ويطبق في هذه الحالة برنامج رئيس الجمهورية .

[1] عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي , المرجع السابق ,ص33,32.

[2] أوصديق فوزي, الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري, ج3,السلطات الثلاث, د م ج,ط4 ,2017, ص118.

[3] انظر المادة 05/91 الفقرة الخامسة, دستور 2020, المرجع السابق .

[4] انظر المادة 01/103 , المرجع نفسه .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تعيين الوزير الأول

من الآثار التي تترتب عن تعيين الوزير الأول لقيادة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وهذا حسب التعديل الدستوري لسنة , 2020 ومن خلال نص المادة 103 الفقرة الأولى وكذلك المواد 104و105 و106 و107[1] , انه اذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية من أعضاء البرلمان فان رئيس الجمهورية يعين وزير أول من الشخصيات التي تحضى بثقته وحسب السلطة التقديرية من حيث الكفاءة والانتماء السياسي وهذا الأخير بدوره يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ممن يتمتعون بالسمعة والكفاءة و الخبرة السياسية , ويترتب عليه عرض مخطط الحكومة الذي هو بالأساس برنامج رئيس الجمهورية ووفق تعليماته وتوجيهاته ثم يتم عرضه على البرلمان للمصادقة عليه والذي يتشكل من الأغلبية السياسية الموالية لرئيس الجمهورية ويكون الوزير الأول في مهمة تنسيق مخطط العمل الحكومي وتنفيذه بعد موافقة البرلمان كما أسلفنا ذكره سابقا ,غير انه في حالة اذا ما لم يحضى مخطط عمل الحكومة الذي عرضه الوزير الأول بموافقة البرلمان فانه يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا أولا بنفس الكيفية وفقا لنص الدستور.[2]

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

من المعلوم ان السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية والمهيمن على صلاحياتها باعتباره ممثل الأمة والشعب والحامي لوحدتها في الداخل والخارج , و كذلك في الوزير الأول ثانيا الذي هو المنسق الفعلي لهذه السلطة والحكومة كذلك هو المسؤول عن تطبيق برنامج رئيس الجمهورية[3]

[1] انظر المواد من 103, 104, 105, 106 ,107, من التعديل الدستوري لسنة 2020 ,المرجع السابق .

[2] عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي , المرجع السابق, ص 36 .

[3] بكدي علاء الدين , سفسيفي العيد, صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري2020, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة, 2021/2022 , ص11 .

ان كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة خولت لرئيس الجمهورية الحق في تعين وإنها مهام الوزير الأول , وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس نفس المنهج و ونفس الآلية الدستورية وهي التعيين والإنهاء بسلطة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 05/91 الفقرة الخامسة صراحة ومن خلال تحليل مواد الدستور لم يتم النص على أي من القيود على سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول أو قبول استقالته وعليه سنتناول أشكال إنهاء مهام الوزير الأول في الفرع الأول بتقديم الاستقالة والفرع الثاني بالإقالة أو الوفاة .

الفرع الأول: تقديم الاستقالة

أولا –الاستقالة الوجوبية :

يمكن تعريف هذه الحالة بأنها الوضعية التي يكون فيها الوزير الأول ملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وفق النص الدستوري وتكون هذه الحالات كالآتي:

- ✓ في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة حسب نص المادة 106 و المادة 03/110 من الدستور على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه , وفي حالة عدم الموافقة عليه يكون الوزير الأول ملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 107 من الدستور :" يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ."[1]

من ما تجدر الإشارة إليه هو انه في حالة استقالة الوزير الأول يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد وفي حالة اذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا الإجراء يحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة القائمة بتسيير شؤونها إلى غاية انتخاب برلمان جديد .[2]

[1] انظر نص المواد 106, 107 , 110 , دستور 2020 ,المرجع السابق .

[2] عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي , المرجع السابق, ص 37 .

- ✓ في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة حيث ان هذا الإجراء يكون بتقديم طلب من الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني لكي يمنحه الثقة ومن أهمية هذا الإجراء هو كسب ثقة البرلمان ودعمه لمخطط عمل الحكومة غير انه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته وهذا ما نصت عليه المادة 05/111 و06 . [1]

ومن ما تجدر الإشارة إليه هو انه لرئيس الجمهورية قبل إجراء قبول الاستقالة ان يطبق أحكام المادة 151[2] من الدستور وهو حل البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة .

- ✓ ملتمس الرقابة حيث ان هذا الإجراء يقدمه البرلمان أثناء مناقشة بيان السياسة العامة الذي يعرضه الوزير الأول أمام البرلمان وأتناء ممارسة الاستجواب بموجب المادة 161 ويكون عند عدم ثقة النواب بالحكومة ,ففي حالة ان تم مصادقة النواب على إجراء ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 162 من الدستور.
- ✓ حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسة حيث نصت المادة 96 [3] من الدستور :" يستقيل الوزير الأول.....وجوبا اذا ترشح لرئاسة الجمهورية ."

انه من تحليل نصوص مواد الدستور وخاصة تلك التي تنص على حالات الاستقالة الإجبارية للوزير الأول حيث ورد في نص المادة 96 ": لا تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته واستقالته حتى يشرع الرئيس الجديد في مهامه ."

وحسب رأي وكباحث في القانون ان الهدف من هذا الإجراء ضمان استمرارية استقرار الهيئة التنفيذية والإبقاء على عدم المساس باختصاص وحق رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه بحكم انه تابع له .

---

[1] انظر المادة 05/111 /06 الفقرة الخامسة والسادسة,من دستور 2020 .

[2] انظر المواد من 151 ,161, 162 ,من نفس المرجع السابق .

[3] انظر المادة 96, المرجع نفسه .

ثانيا – الاستقالة الإرادية :

وهي الاستقالة التي يقدمها الوزير الأول لرئيس الجمهورية وقت ما يشاء بحيث يكون متحرر من القيود الضابطة للحالات إلى تحكم الاستقالة الوجوبية , أي ان الوزير الأول له الحرية الكاملة في تقديم استقالته وهذا ما جاء به نص المادة 113[1] من التعديل الدستوري الأخير 2020 بقولها :" يمكن للوزير الأول ..... ان يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ".

الفرع الثاني: الإقالة و الوفاة

أولا – الإقالة :

وحسب ما ورد في مواد التعديل الدستوري الأخير فانه لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة في ان يقيل الوزير الأول وينهي مهامه وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال أي ان صاحب سلطة التعيين وهو رئيس الجمهورية يملك سلطة الإنهاء والإقالة وهذا لضمان استمرارية مسار العمل الإداري بحيث انه لا يصدر مرسوم بالإقالة حتى يسبقه مرسوم بالتعيين .

ان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص لسلطة التعيين والإنهاء للمهام للوزير الأول حسب ما جاءت به المادة 91 /05 [2] من الدستور ": يعين الوزير الأول وينهي مهامه ."

ثانيا – الوفاة :

انه من خلال تحليل نصوص مواد التعديل الدستوري لم نجد النص الصريح بخصوص نهاية العهدة في حالة الوفاة للوزير الأول وهذا حسب رأي فقهاء القانون

[1] انظر المادة 113 من دستور 2020 , المرجع السابق .

[2] انظر المادة 91 من نفس المرجع .

الدستوري كان لعدة اعتبارات منها ان الشخصية الطبيعية تنتهي تصرفاتها القانونية بوفاتها , وكذلك بحكم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية من آلية المرسوم الرئاسي للعزل والتعيين .

ولكن حسب رأي هؤلاء ان المشرع قد ترك الوضع للتأويلات بعدم النص صراحة على الإجراء المطلوب في هذه الحالة , بحيث انه كان من الأحسن التنصيص في الدستور على هذه الوضعيات لفك الغموض واللبس . [1]

الفرع الثالث: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

ان مجلس الوزراء يشكل الهيكل و الأرضية الأساسية لعرض المناقشات حول المواضيع التي تهم أمور الدولة وهذا المجلس يجتمع بإشراف رئيس الجمهورية وتحت رئاسته وسلطته ,بحيث ان هذا الاجتماع يعتبر حجر الاساس للانطلاق في بناء أسس الدولة ومقوماتها ومتطلبات الأمة وفي هذا الشأن تكلم الأستاذ في القانون الإداري "ناصر لباد" : انه الهيئة الحكومية التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ."[2]

كذلك يقصد بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي انه ذلك المجلس الذي يكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية والوزير الأول لدراسة الأمور السياسية , وقد تناولته الدساتير الجزائرية المتعاقبة خاصة في عهد الثنائية داخل الهيئة التنفيذية مرورا بدستور سنة 1989 وبعده دستور 1996 وكذلك دستور 2008 و 2016 حيث نص في المادة 91[3] منه : "يرأس مجلس الوزراء."

[1] بوخبزة ساعد, شليغم محمد ,المرجع السابق , ص37 .

[2] ناصر لباد, القانون الإداري والتنظيم الإداري , مطبعة دحلب ، حسين داي ، الجزائر ، د س ن, ص104 .

[3] انظر المادة 91 /4 الفقرة الرابعة ,دستور 2016 ,المرجع السابق .

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء بحضور الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 105[1] منه :"....يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه ...بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء."

ويفهم من خلال هذه المادة وكذلك ما بينته عبر وسائل الإعلام الرسمية والوكالة الوطنية للأنباء عبر البيان الرسمي الذي يصدر عن مجلس الوزراء الذي ينشر عقب كل اجتماع دوري لهذا المجلس , حيث ان رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء يستدعي الحكومة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال ويمنح أثناء الاجتماع الكلمة للوزير الأول وكذلك لمداخلات الوزراء المسؤولين عن القطاعات المختلفة وفي نهاية الاجتماع الوزاري يتم الخروج بنتائج و أوامر و توجيهات .

وعليه نفهم ان رئيس الجمهورية من اختصاصاته ان يمارس سلطته الرئاسية داخل مجلس الوزراء ولا يمكن بأي حال ان يفوضها لغيره لأنه صاحب الاختصاص الأصيل داخل المجلس و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد ساير غيره من الدساتير في الأنظمة المقارنة الحديثة . [2]

[1] انظر المادة 105 , دستور2020 المرجع السابق .

[2] شامي عفاف , علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل تعديل دستور 2016 , مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف , المسيلة , س 2017/2016 , ص 20 و21 .

المبحث الثاني: في حالة رئيس الحكومة

كما أسلفنا ذكره ان النظام الدستوري الجزائري يمزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني بحيث يكون فيه التفوق داخل الهيئة التنفيذية لرئيس الجمهورية والتى تتكون من منصب رئيس الحكومة الذي يعينه هذا الأخير حسب الحالة وكذلك ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية أي بفوز الأغلبية البرلمانية حيث حسب نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يعين رئيس حكومة ومن هذا وذاك سنتناول في هذا المبحث تعيين رئيس الحكومة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة والنتائج المترتبة عن هذا التعيين و في المطلب الثاني كيفية إنهاء مهامه .

المطلب الأول : تعيين رئيس الحكومة

ان عملية اختيار منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي و الدستوري الجزائري قد مرت بعدة تطورات مهمة وهذا راجع إلى المكانة المرموقة التي يحضى بها كونه يشكل الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية , وعليه فان عملية تعيينه تخضع لعدة اعتبارات سياسية وظروف داخلية على مستوى النظام الحاكم وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول تطور منصب رئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية والفرع الثاني في تعديل دستور 2020 ثم الآثار المترتبة على هذا التعيين .

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية

ان عملية اختيار من يقود منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري وعبر كل التشريعات الدستورية التي عرفتها وحتى أثناء فترة حكومات نظام الأحادية في السلطة المركزية كان لرئيس الجمهورية الاختصاص الأصيل في عملية الانتقاء والتعيين لمنصب رئيس الحكومة ونقصد بذلك دستور 1963[1] و أيضا دستور سنة

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في ,10-09-1963 , ج ر ع 64, صادرة في 10 سبتمبر 1963 .

1965 لكن مع ظهور بوادر إصلاحية سياسية عميقة خاصة تلك التي تبناها النظام السياسي خلال دستور فترة 1989 وبعده دستور 1996 أدت إلى التخلي عن فكرة ان يكون لرئيس الجمهورية مطلق القرار في تعيين من يرأس الحكومة بحكم تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية وهذا يتجسد عند نص المشرع الجزائري برئاسة الحكومة لوزير أول متخليا بذلك عن التسمية القديمة رئيس الحكومة حيث نص على ان يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا و يقود الحكومة خاصة في دستور سنة 2008 وبعده دستور سنة 2016 , إلى ان صدر التعديل الأخير لسنة 2020 كما ذكرنا سابقا خلال المبحث الأول حين ربط المؤسس الدستوري الجزائري تسمية من يقود الحكومة بنتائج الانتخابات البرلمانية ومحتفظا في نفس الوقت بالمنصبين معا ليعطي بذلك المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في تعيين من يرأس الحكومة وفق ما أسفرت عنه هذه النتائج الانتخابية .

الفرع الثاني: التعيين في دستور 2020

من خلال نصوص مواد الدستور خاصة ما ورد في المادة 91 /05[1] الفقرة الخامسة :" يعين.... رئيس حكومة حسب الحالة , وينهي مهامه ."

ومنه نفهم من خلال نص هذه المادة الصريح من الدستور ان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين رئيس الحكومة بحيث انه لا يمكن بأي حال ان يفوض هذه الصلاحية الدستورية مهما اقتضى الأمر حسب نص المادة 02/93 [2] من الدستور:لا يجوز ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة .

[1] انظر المادة 05/91 , دستور 2020 ,المرجع السابق .

[2] انظر المادة 02/93 , المرجع نفسه .

وجاء في نص المادة 02/103 الفقرة الثانية [1] من الدستور :" يقود الحكومة رئيس حكومة , في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ."

ومنه نفهم من نص هذه المادة, انه اذا ما أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة , وهذا حسب تحليلات القانون الدستوري احد القيود التي تكبح سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في اختيار من يقود الحكومة .

كذلك حسب المادة 110[2] من الدستور :" يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ."

نفهم من خلال نص هذه المادة ان رئيس الحكومة بعد صدور مرسوم رئاسي بتعيينه من طرف رئيس الجمهورية يأمره هذا الأخير بتشكيل حكومة الأغلبية البرلمانية ويطبق برنامج هذه الأغلبية .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تعيين رئيس الحكومة

انه من خلال تحليل مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 و خاصة نص المادة 02/103 وكذلك نص المادة 110 نفهم ان رئيس الجمهورية له السلطة الكاملة في ان يعين رئيس حكومة بحيث باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التعيين لمن يقود الحكومة بحيث ان هذا التعيين مرتبط بما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية , ولعلى الحالة التي نتكلم عنها هنا هي حالة فوز الأغلبية البرلمانية وعليه فانه من المسلم به ان رئيس الجمهورية سيعين رئيس حكومة وفق نص مواد الدستور وكذلك استجابة لتطلعات وآمال هذه الأغلبية البرلمانية النابعة من روح الشعب في التغيير وأيضا الحرص على الاستمرارية في الإصلاح السياسي .

[1] انظر المادة 02/103 , دستور 2020, المرجع السابق.

[2] انظر المادة 110, المرجع نفسه.

ان رئيس الجمهورية يعين رئيس حكومة بمرسوم رئاسي من الأغلبية البرلمانية التي قد تكون لحزب معين أو تحالف مجموعة أحزاب أو لقوائم حرة [1]،وعليه سيتم اختياره من الشخصيات التي تحضي بالثقة المطلوبة و أيضا حسب السلطة التقديرية من حيث الكفاءة والانتماء السياسي وهذا الأخير بدوره يشكل أعضاء الحكومة ممن يتمتعون بالسمعة والكفاءة و الخبرة السياسية , وحسب نص المادة 110 يتم ذلك في غضون30 ثلاثين يوما ويترتب عليه عرض مخطط عمل حكومته الذي هو أساسا برنامج الأغلبية البرلمانية على البرلمان وأضافت ذات المادة انه اذا لم يشكل حكومة في هذه الفترة يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة .

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة

من خلال تحليل مواد الدستور لسنة 2020 و ما ورد في الدساتير الجزائرية التى سبقته فإنها منحت الاختصاص في إنهاء مهام رئيس الحكومة لشخص رئيس الجمهورية كونه يشكل أعلى هرم السلطة التنفيذية وكذلك صاحب سلطة التعيين فمن البديهي ان يملك سلطة الإنهاء والإقالة و هذا ما كرسته المادة 05/91 [2] من التعديل الدستوري الأخير بنصها :" يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات الآتية يعين..... رئيس حكومة حسب الحالة , وينهي مهامه . "

وعليه نفهم ان رئيس الجمهورية له السلطة العليا في ان ينهي مهام رئيس الحكومة حتى وان كان هو ممثل الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية الموالية لرئيس الجمهورية أي انه لا يستطيع تفويض هذه الآلية الدستورية مهما كانت

[1] مرزوقي عبد الحليم ,علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة العلوم القانونية والسياسية ,المجلد13,ع1,س2022, ص540 .

[2] انظر المادة 05/91 , دستور 2020 ,المرجع السابق .

الظـروف و الأحـوال وعليـه سـنتناول أشـكال انتهـاء مهـام رئـيس الحكومـة فـي فـرعين ففـي الفرع الأول نتناول الاستقالة وفي الفرع الثاني الإقالـة والوفـاة .

الفرع الأول: تقديم الاستقالة

أولا –الاستقالة الوجوبية :

وهـي الوضـعية القانونيـة التـي يكـون فيهـا رئـيس الحكومـة مجبـرا بتقـديم اسـتقالته إلـى رئـيس الجمهوريـة وجوبـا فـي حـالات معينـة وفـق مـا تقتضـيه نصـوص الدسـتور وهـذا مـا جـاء بـه نـص المـادة 113[1] مـن الدسـتور علـى إمكانيـة تقـديم رئـيس الحكومـة علـى تقـديم اسـتقالته : " يمكـن لـرئيس الحكومـة حسـب الحالـة ان يقـدم اسـتقالة الحكومـة لـرئيس الجمهورية ".

وتكون هذه الحالات كالآتي:

ا– حالـة مصـادقة المجلـس الشـعبي الـوطني علـى ملـتمس الرقابـة: ويـتم بتصـويت أغلبيـة ثلثـي أعضـائه 3/2 طبقـا لأحكـام المـادة 162 مـن الدسـتور, وهـو إجـراء يعرضـه أعضـاء البرلمـان أثنـاء مناقشـتهم بيـان السياسـة العامـة الـذي يقدمـه رئـيس الحكومـة أمـام البرلمـان وكـذلك عنـد القيـام بـإجراء الاسـتجواب بموجـب المـادة 161 مـن الدسـتور ويكـون عنـد عـدم ثقـة النـواب بالحكومـة , ففـي حالـة ان تمـت المصـادقة مـن طـرف النـواب علـى إجـراء ملـتمس الرقابـة يقـدم رئـيس الحكومـة اسـتقالة الحكومـة لـرئيس الجمهوريـة حسـب نص المادة 162 من الدستور.

ب– حالـة عـدم الموافقـة مـن طـرف البرلمـان علـى مخطـط عمـل الحكومـة: و الـذي يعرضـه رئـيس الحكومـة علـى هـذا الأخيـر أو برنـامج حكومتـه طبقـا للمـادة 107 مـن الدسـتور وكـذلك مـا ورد فـي نـص المـادة 03/110 الفقـرة الثالثـة منـه :" يعـرض رئـيس الحكومـة فـي كـل الحـالات , برنـامج حكومتـه علـى مجلـس الـوزراء , ثـم يقدمـه للبرلمـان

[1] انظر المادة 113 من دستور 2020 , المرجع السابق .

حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 04/03/01/106 الفقرات (الأولى والثالثة والرابعة) والمواد 107 و 108 ."[1]

وعليه ووفق أحكام هذه المواد وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو مخطط عملها يكون رئيس الحكومة ملزما بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية .

ومما نصت عليه أحكام الدستور ان رئيس الجمهورية في حالة تقديم رئيس الحكومة استقالته يعين رئيس حكومة جديد حسب الحالة, و في حالة اذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا الإجراء(التعيين) يحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة القائمة بتسيير شؤونها إلى غاية انتخاب برلمان جديد .

ج- في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة : حيث يتم هذا الإجراء بتقديم طلب من طرف رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لكي يمنحه الثقة حسب نص المادة 05/111 :" يمكنّ لرئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة." [2]

ومن أهمية هذا الإجراء هو كسب ثقة البرلمان ودعمه لمخطط عمل الحكومة غير انه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالته وهذا ما نصت عليه المادة 05/111 و06 . " : وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الّثقة، يقدم رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة ."

علما انه لرئيس الجمهورية قبل اتخاذ إجراء قبول الاستقالة ان يطبق أحكام المادة 151[3] من الدستور وهو حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة .

---

[1] انظر المواد ,106 ,107, 108 , من دستور 2020 .

[2] انظر المادة 05/111 /06 , من دستور2020 .

[3] انظر المواد من 06/05/111, 151 , دستور 2020 المرجع السابق .

د- حالة ترشح رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسة حيث نصت المادة 96 [1] من الدستور :" يستقيل رئيس الحكومة..... وجوبا اذا ترشح لرئاسة الجمهورية ."
انه من تحليل نصوص الدستور المتعلقة بحالات الاستقالة الإجبارية لرئيس الحكومة حيث ورد في نفس نص المادة 96 ": لا تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته واستقالته حتى يشرع الرئيس الجديد في مهامه ."

وحسب رأيي وكدارس للقانون الدستوري ان الهدف من هذا الإجراء ضمان الاستقرار داخل الهيئة التنفيذية وحفاظا على مبدأ اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة و كذلك إنهاء مهامه بحكم تبعيته لهذا الأخير .

ان المنتقدين لمسار الإصلاح يأملوا في اذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية المقبلة ان تكون بوابة للتغيير بان تكتسح المعارضة مقاعد البرلمان وتكون صاحبة الأغلبية البرلمانية متمنين ان يكون شخص رئيس الحكومة الجديد حسب رغبتهم و ان يطبق برنامج هذه الأغلبية .

ثانيا – الاستقالة الإرادية :

وهي استقالة يضعها رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية في أي وقت دون مانع من القيود للاستقالة الوجوبية , أي ان رئيس الحكومة له الحرية لتقديم استقالته وهذا ما جاء به نص المادة 113[2] من الدستور :" يمكن لرئيس الحكومة ... ان يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ".

[1] انظر المادة 96, المرجع نفسه .

[2] انظر المادة 113 من دستور 2020 , المرجع السابق .

الفرع الثاني: الإقالة و الوفاة

أولا – الإقالة :

ان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص لسلطة التعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة حسب ما جاءت به المادة 91 /05 [1] من الدستور ": يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى.... يعين رئيس الحكومة حسب الحالة, وينهي مهامه ."

ان ما ورد في نصوص تعديل الدستور لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة في ان يقيل رئيس الحكومة وينهي مهامه وهذا عملا بقاعدة توازي الأشكال أي ان صاحب سلطة التعيين وهو رئيس الجمهورية يملك سلطة الإنهاء والإقالة وهذا لضمان استمرارية مسار العمل الإداري بحيث انه لا يتم إصدار مرسوم رئاسي بالإقالة حتى يسبقه مرسوم رئاسي آخر بالتعيين .

ثانيا – الوفاة :

انه من خلال تحليل نصوص مواد التعديل الدستوري لم يتم النص صراحة على نهاية العهدة في حالة الوفاة لرئيس الحكومة وهذا حسب رأي فقهاء القانون الدستوري كان لعدة اعتبارات منها ان الشخصية الطبيعية تنتهي تصرفاتها القانونية عند وفاتها , وكذلك أحكام الدستور الذي منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية منها العزل والتعيين بمرسوم رئاسي.

[1] انظر المادة 91 من نفس المرجع .

ان المؤسس الدستوري بعدم نصه على الإجراء القانوني في حالة الوفاة ترك الباب مفتوحا للتأويل ,حيث انه كان من الأرجح تقديم نص صريح بخصوص حالة الوفاة لفك اللبس والغموض .[1]

الفرع الثالث: خضوع رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

انطلاقا من الاحتمالية الأكثر صلاحية لرئيس الجمهورية بحيث ان يكون مجلس الوزراء و الذي يضم رئيس الحكومة مجرد جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح لاختصاصاته وكذلك دون توضيح مفصل لاختصاصاته وشروط تنظيمه وعمله وهذا وحده عامل يجعل من رئيس الجمهورية صاحب القرار والمهيمن على مجرياته .

ان المقصود بمجلس الوزراء حسب رأي فقهاء القانون الدستوري خاصة من حيث المعيار الشكلي ذلك المجلس الذي يتشكل من الوزراء وبرئاسة رئيس الجمهورية .

أما من حيث المعيار العضوي فهو حسب رأيهم ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة الأمور السياسية في الدولة وإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها.

ان مجلس الوزراء في النظام الجزائري وعبر كل الفترات المختلفة التي مر بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا , يعد اللبنة الأساسية والإطار الأمثل لمناقشة الأمور العليا التي تهم مصير الأمة وذلك برئاسة رئيس الجمهورية كونه الحامي والمجسد لقوتها بفضل الشرعية الدستورية التي تخوله الصلاحية ليكون صاحب القرار والمهيمن داخل مجلس الوزراء بحيث يخضع له رئيس الحكومة ويقدم الوزراء عروض حوصلة مشاريعهم ويأتمرون بأوامره وتعليماته وحسب رأي الأستاذ " ناصر لباد" : يعتبر كهيئة حكومية يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ."[2]

[1] بوخبزة ساعد, شليغم محمد ,المرجع السابق, المرجع السابق , ص37 .

[2] لباد ناصر, القانون الإداري والتنظيم الإداري المرجع السابق، د س ن , ص104.

لقد تم النص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه يقوم رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء بحضور رئيس الحكومة حسب الحالة حيث جاء في نص المادة 03/110[1] الفقرة الثالثة منه :" يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء."

ومن خلال هذا النص نفهم ان المؤسس الدستوري كرس إلزامية عرض رئيس الحكومة لمخطط عمل حكومته على مجلس الوزراء, لمناقشته برئاسة رئيس الجمهورية وإبداء رأيه وإعطاء تعليماته أو إسناد مهام تكميلية لهم, وهذا قبل عرضه على البرلمان للمناقشة .

وعليه فان رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يكون قد حرص المشرع الدستوري على ان يمارس اختصاصه الدستوري داخل مجلس الوزراء بحضور رئيس الحكومة وأعضاء الطاقم الحكومي, بحكم انه لا يمكنه تفويض هذا الاختصاص لغيره مهما اقتضى الأمر, وهذا يعد احد مظاهر سلطته داخل الهيئة التنفيذية .

[1] انظر المادة 110, التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

انتهت خلاصة دراستنا لهذا الفصل والذي تناولنا فيه مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية , رغم تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الازدواجية في المناصب داخل السلطة التنفيذية و في وجود قطبي هذه السلطة هما منصب رئيس الجمهورية ومنصب الوزير الأول حسب الحالة حيث تناولنا خلال هذه الدراسة كل حالة لوحدها وهذا نظرا لارتباط الموضوع بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي ربط تسمية من يقود الحكومة بما أسفرت عليه نتائج الانتخابات التشريعية أي ان تعيين من يقود الحكومة مرتبط بما تسفر عنه النتائج من أغلبية سوى رئاسية فيكون تعيين وزير أول , أو أغلبية برلمانية يكون على إثرها تعيين رئيس حكومة حيث تناولنا خلال هذه الدراسة تطور تعيين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية ثم خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ثم تناولنا الآثار المترتبة عن هذا التعيين في كل حالة ثم تناولنا إنهاء مهام كل من منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب هذا التعديل سوى بالاستقالة أو بالإقالة أو الوفاة كذلك تناولنا في آخر هذه الدراسة كيفية خضوع كل من منصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء .

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه وتحليله في بحثنا المتواضع تحت عنوان العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث سلطنا فيه الضوء على محوري السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية و الوزير الأول ولكون هذا التعديل حدثا دستوريا هاما وليس كغيره من التعديلات الدستورية لأنه أتى بعد الحراك الأصيل الذي ذكره الدستور في طيات ديباجته, وعليه يعتبر هذا التعديل نقلة نوعية تحسب للمؤسس الدستور الجزائري في الصياغة الدستورية , بحيث أعاد فيه التنظيم للسلطة التنفيذية ومكوناتها وهذا يهدف إلى ضمان الانسجام والتكامل وإضفاء روح التعاون بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب الوزير الأول حسب الحالة , وعليه يتجلى لنا ان نظام الحكم في الجزائر ومن خلال هذه الدراسة وفق التعديل الدستوري الأخير وحتى ما سبقه من تعديلات نعرف انه نظام شبه رئاسي بحت كونه اقرب إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني والأدلة الواقعية التي تدل على هذا الرأي تمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الآليات القانونية والدستورية كما انه يتمتع بهيمنة تامة على أهم مكونات النظام السياسي وخاصة داخل الهيئة التنفيذية مقارنة بالوزير الأول حسب الحالة .

انه بنص التعديل الدستوري الأخير على ان السيادة الوطنية ملك للشعب و كذلك ان الارادة الشعبية ملجئ لرئيس الجمهورية متى أراد ذلك كونها أفظل الأسس الداعمة لمركزه القانوني كذلك انه منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر والذي يمنحه العهدة الرئاسية والتى تخوله ممارسة مهامه الدستورية طيلة مدة هذه العهدة .

ان الطرف الثاني في العلاقة العضوية داخل الهيئة التنفيذية ألا وهو الوزير الأول حسب الحالة حيث ربط على إثرها المؤسس الدستوري تعيين من يقود الحكومة بما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية فيكون تعيين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يطبق برنامجه الرئاسي في حالة أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية, أو يعين رئيس حكومة في حالة أسفرت النتائج أغلبية برلمانية معارضة له ويطبق برنامج هذه الأغلبية .

خاتمة

ومن هذا وذاك نجد ان المؤسس الدستوري وعلى ضوء ما جاء به هذا التعديل الأخير حيث توصلنا لبعض النتائج أهمها :

انه قد كرس مبدأ تقوية وتعزيز مكانة السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى بحكم وجود منصب رئيس الجمهورية , إلا ان ذلك كان لصالح هذا الأخير على حساب منصب الوزير الأول بالرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري بالمنصبين معا وهذا جعل منه ان يبقى مجرد إجراء شكلي فقط , بحيث تبين من خلال هذه الدراسة ان الوزير الأول مجرد موظف مسؤول أمام رئيس الجمهورية لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين وإنهاء مهام كل منهما حسب الحالة وأيضا فيما يتعلق بالمسؤولية داخل مجلس الوزراء وتطبيق كل تعليماته وتوجيهاته حول مخطط عمل الحكومة خاصة في حالة الوزير الأول, بحكم انه من عين ليطبق البرنامج الرئاسي بكل تفاصيله لان مصير بقاء حكومته مرهون بتنفيذ هذا المخطط بعد عرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وبعد ذلك على البرلمان للمناقشة .

كذلك ان الوزير الأول حسب الحالة لا يتمتع بكامل الاستقلالية أثناء اعداد وتطبيق برنامج حكومته فهو من يتحمل كل المسؤوليات التقصيرية من جانب الوزراء الآخرين في القطاعات الأخرى وهذا لتفادي إقالته وإقالة الحكومة .

ان ما يظهر من تكريس لمبدأ الازدواجية داخل الهيئة التنفيذية هي مجرد روتين شكلي دأبت التعديلات الدستورية على التنصيص عليه في كل مناسبة لتعديل الدستور, وأنها لم تبتكر الحلول والآليات الدستورية والقانونية لإبراز الشفافية بين رئاسة الجمهورية في ما يتعلق بالعلاقة العضوية بين الوزير الأول و رئيس الحكومة.

خاتمة

وعليه نشير إلى بعض الاقتراحات التي على المؤسس الدستوري استدراكها ومراجعتها في مناسبات أخرى لتعديل الدستور منها:

– العمل على ضبط التنظيم داخل الهيئة التنفيذية خاصة فيما يتعلق بالعلاقة العضوية بين ورئيس الجمهورية و الوزير حسب الحالة من خلال توزيع المهام وإضفاء نوع من السلاسة و الانسيابية بين قطبي هذه الهيئة .

– تذليل العقبات والعراقيل التي من شانها عدم تعطيل العمل الإداري الذي ينعكس على مدى تواصل الوزير الأول مع طاقم حكومته .

– إعادة النظر في المركز القانوني للوزير الأول داخل الهيئة التنفيذية , لتفادي بقاء منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة مجرد تابع أو موظف لدى مؤسسة رئاسة الجمهورية .

– العمل على إقرار مبادئ وأسس الازدواجية الحقيقية داخل الهيئة التنفيذية والبحث عن آليات دستورية وقانونية جديدة وتفادي عملية الإقالة لمنصب الوزير الأول و رئيس الحكومة ما يترتب عليه أزمة فراغ حكومي .

ا - **المصادر الشرعية**

ـ القرآن الكريم

ب - المصادر القانونية

أولا- الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في ,10-09-1963 , ج ر, ع 64, صادرة في 10 سبتمبر 1963 .

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 , الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976,ج ر,ع 94, 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري ،1989 ج ر ,ع 09, الصادر في 01 مارس1989 المعدل والمتمم بموجب :

- المرسوم الرئاسي رقم -96 486 المؤرخ في 07 ديسمبر،1996 ج ر عدد ،76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 .

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد،25, الصادر في 14 أفريل 2002 .

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد ،63 الصادر في 16 نوفمبر2008.

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد ،14 الصادر في
07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر ،2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر،2020 ج ر, عدد 82, مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- القوانين العادية

- القانون العضوي رقم 16-10 ،مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر.ع 55 لسنة 2016 .
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر.ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

الكتب والمراجع :

أولا- الكتب :

- أوصديق فوزي, الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري, ج3,السلطات الثلاث, د م ج,ط4 ,2017.
- الطّماوي سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس،1988 .
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل ،2008 دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- بو الشعير السعيد ,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ,ج الثاني, ط 10, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر .
- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل- المضمون- المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، الطبعة الأولى2021 .

- عبد الله بوقفة,أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية,دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر, 2009 .

- لباد ناصر, القانون الإداري والتنظيم الإداري , مطبعة دحلب ، حسين داي ، الجزائر, د س ن .
- هاملي محمد,هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي , دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية مصر, ط 2014 .
- **ثانيا – القواميس والمعاجم :**

- أبو الفظل إبراهيم محمد بن إسماعيل الزمخشري (1075م – 1144م) معجم المعاني الجامع ,معجم عربي عربي, أتمه سنة 1143 م, منشور على موقع الكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar

- قبيعة راتب احمد, قاموس متقن الطلاب عربي عربي,دار الراتب الجامعية, لبنان,2014 .

ثالثا–الرسائل العلمية والمذكرات

ا – أطروحات الدكتوراه:

– بن بغيلة ليلى, العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري, جامعة باتنة, س.ج 2016/2015.

– زروقي مرزاقة,مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, رسالة لنيل دكتوراه علوم العلوم السياسية في والعلاقات الدولية ,جامعة الجزائر 3 .

ب- رسائل الماجستير:

- فقير محمد,علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ,فرع قانون عام , تخصص إدارة و مالية, كلية الحقوق بومرداس,2012 .

ج- مذكرات الماستر:

- الوالي معمر, بعلوج فيصل, علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة تبسة, 2021/2020.
- بكدي علاء الدين , سفسيفي العيد, صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري2020, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور مولاي الطاهر,سعيدة, 2021/2022 .
- بوخبزة ساعد, شليغم محمد , المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, 2022/2021 .
- شامي عفاف , علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل تعديل دستور 2016 , مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف , المسيلة , س 2017/2016 .
- عباد محمد أمير,عبيدي عبد العالي,المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي , 2021/2020 .

رابعا - المجلات العلمية و القانونية :

- مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11, العدد 03 ، س,ن2020 .

- بن مالك بشير, خالدي عمر , استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 :المرجعية والمغزى , مجلة الدراسات القانونية,المجلد 08 ,ع02 , لشهر 2022/06 .
- ريحاني أمينة ,الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري,دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 , مجلة الفكر,ع18 .
- شعيب محمد توفيق, مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 , مجلة الناقد للدراسات السياسية , مجلد 06 ,العدد 02 , س 2022 .
- مرزوقي عبد الحليم ,علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة العلوم القانونية والسياسية ,المجلد13,ع1,س2022 .

خامسا- <u>مواقع الانترنت العلمية والمستودعات الرقمية:</u>

- https:// Chat GPT.COM
- https:// DSpace Repository : Home (univ-eloued.dz)
- https://dspace.univ-alger3.dz
- https://sci-hub.com
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar
- https://www.asjp.dz

الفهرس

المحتويـــــات	الصفحة
شكر وعفان	/
إهداء	/
مقدمة	4-8
الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة	10
المبحث الأول: رئيس الجمهورية	10
المطلب الأول: دور الانتخابات الرئاسية كعامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية	11
الفرع الأول: الترشح الانتخابات الرئاسية وآجاله القانونية	11
أولا- شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	12- 14
ثانيا- آجاله القانونية	14-15
الفرع الثاني : مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية و الاقتراع و إعلان النتائج	15
أولا - مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية	15-16
ثانيا- مرحلة الاقتراع	16-17
ثالثا- مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية	17-18
المطلب الثاني: العهدة الرئاسية عامل تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية	18
الفرع الأول : بداية العهدة الرئاسية	18
أولا : تعريف العهدة الرئاسية	19
ثانيا: الاساس الدستوري للعهدة الرئاسية	19-20
الفرع الثاني : نهاية العهدة الرئاسية	21
أولا - النهاية العادية للعهدة الرئاسية	21
ثانيا - النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية	22-23
المبحث الثاني: ماهية منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري بين (2008-2020)	24

المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة	25
الفرع الأول : تعريف منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة	26-25
الفرع الثاني : التباين بين التسميتين	27
المطلب الثاني : منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2016-2020)	27

الفرع الأول : منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2016)	28
الفرع الثاني : منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في دستور (2020)	28
خلاصة الفصل الأول	30-29
الفصل الثاني: مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية	32
المبحث الأول : في حالة الوزير الأول	33
المطلب الأول : تعيين الوزير الأول	33
الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية	34-33
الفرع الثاني: التعيين في دستور 2020	34
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تعيين الوزير الأول	35
المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول	36-35
الفرع الأول: تقديم الاستقالة	36
أولا -الاستقالة الوجوبية	37-36
ثانيا - الاستقالة الإرادية	38
الفرع الثاني: الإقالة و الوفاة	38
أولا - الإقالة	38
ثانيا - الوفاة	39-38
الفرع الثالث: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء	40-39

المبحث الثاني: في حالة رئيس الحكومة	41
المطلب الأول : تعيين رئيس الحكومة	41
الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية	41-42
الفرع الثاني: التعيين في دستور 2020	42-43
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تعيين رئيس الحكومة	43-44
المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة	44-45
الفرع الأول: تقديم الاستقالة	45
أولا -الاستقالة الوجوبية	45-47
ثانيا - الاستقالة الإرادية	47
الفرع الثاني: الإقالة و الوفاة	48
أولا – الإقالة	48
ثانيا – الوفاة	48-49
الفرع الثالث: خضوع رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء	49-50
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	52-54
قائمة المصادر والمراجع	55-59
فهرس المحتويات	60-62
الملخص	/

ملخص:

ان دراسة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري2020 داخل السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري المبني على مبدأ الفصل بين السلطات , و أساسه مبدأ الثنائية داخل الهيئة التنفيذية , أي بتواجد منصبين داخل الجهاز التنفيذي رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, بحيث انه من خلال هذا التعديل نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس تفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية على حساب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة , وهذا لعدة اعتبارات كانت سببا في إبراز هذا التفوق للمركز القانوني لرئيس الجمهورية منها انه جاء من اختيار الشعب و عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بحيث تكون له قاعدة شعبية مدعمة لمركزه وهو كذلك المجسد لها والحامي للأمة التي اختارته , أيضا ما يتمتع به من مقومات دستورية أخرى أهمها العهدة الرئاسية التي تمنحه البقاء في الحكم حتى نهايتها .

ان هذه العوامل وغيرها وعبر كل الدساتير التي عرفها النظام الدستوري الجزائري وتعديلاتها لم تكن لتتخلى عن تكريس التفوق الملحوظ لرئيس الجمهورية وترجيح الكفة لصالحه على حساب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خاصة في الجانب العضوي من العلاقة بين هذين المنصبين كون هذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية حتى وان تغيرت تسمية من يقود الحكومة و التي ربطها المشرع الدستوري بما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية الوزير الأول أو رئيس الحكومة , وعليه فان جوهر العلاقة العضوية بين هذين القطبين تتحكم فيه عدة مقاييس منها ما جاء به نص التعديل الدستوري احدها نظري يظهر من خلال تحليل مواده و أخر لا يمكن غض الطرف عليه وتحاشيه فهو ملموس و واقعي ومتغير حسب ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية ومدى استطاعتها على خلق التوازن وإعادة هيكلة التفوق داخل الهيئة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

كلمات مفتاحية:

رئيس الجمهورية , رئيس الحكومة، الوزير الأول، السلطة التنفيذية، التعديل الدستوري 2020 ,العلاقة العضوية, النظام الدستوري الجزائري.

Abstract:

The study of the issue of the organic relationship between the president of the republic and the prime minister or head of government, as the case may be, in the light of the constitutional amendment of 2020 within the authority executive of the algerian political system , which is built on the principle of separation of powers, and also its reliance on the principle of dualism within the executive authority, that is, the presence of two positions within the executive authority. The president of the republic and the prime minister or head of government, as the case may be, so that through this amendment we find that the algerian constitutional founder has established the superiority of the institution of the presidency of the republic over the prime minister or head of government, as the case may be, and this is for several considerations that were the reason for highlighting this superiority of the legal position of the president of the republic, including he came from the choice of the people and through secret and direct public suffrage, so that he has a popular base that supports his position, and he is also the embodiment of it and the protector of the nation that chose him. He also enjoys other constitutional components, the most important of which is the presidential term that allows him to remain in power until its end .

These and other factors, through all the constitutions defined by the algerian constitutional order and the amendments thereto, would not have given up the remarkable superiority of the president of the republic and the weighting of the balance in his favour at the expense of the prime minister or the head of government, as the case may be, especially in the case of the member side of the relationship between these two positions, the latter being appointed by the president of the republic, even if the name of the leader of the government, which was linked by the constitutional legislator to the outcome of the legislative elections, had changed thus, the essence of the organic relationship between the two poles is governed by a number of measures, including the text of the constitutional amendment, one of which is theoretical and manifests itself through an analysis of its articles and another which cannot be overlooked and avoided. It is concrete, realistic and changing, as the results of the legislative elections result from a parliamentary majority and the extent to which it can create balance and restructure the superiority within the

authority executive between the president of the republic and the prime minister or the head of government, as the case may be.

Keywords:

President of the Republic , Head of Government, prime minister , authority executive , Constitutional Amendment 2020 , Organic Relationship , Algerian Constitutional System .